فاذا امرتك ان تكفر فاطعم عني عشره مساكين لكل مسكين صاعا من تمر او
شعير او نصف صاع من بر به حجاج بن منهال ثنا سليمان بن حرب قالا ثنا حماد
ابن سلمه عن سلمه بن كهيل عن يحيى بن عباد ان عمر بن الخطاب قال يا يرفا
اذا حنثت فاطعم عني ليميني خمسه اصوع عشره مساكين وقال ابن ابي
شيبه ثنا وكيع ثنا ابن ابي ليلى عن عمرو بن مره عن عبد الله بن سلمه عن
علي قال كفاره اليمين اطعام عشره مساكين لكل مسكين نصف صاع ثنا عبد
الرحيم وابو خالد الاحمر عن حجاج عن قرط عن جدته عن عايشه قالت انا نطعم
نصف صاع من بر او صاعا من تمر في كفاره اليمين وقال اسمعيل ثنا مسلم بن ابراهيم
ثنا هشام ثنا ابو عبد الله ثنا يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمه عن زيد بن ثابت قال
يجزي في كفاره اليمين لكل مسكين مد حنطه ثنا سليمن بن حرب ثنا حماد بن زيد
عن ايوب عن نافع ان ابن عمر كان اذا ذكر اليمين اعتق واذا لم يذكر اطعم عشره
مساكين لكل مسكين مد مد وصح عن ابن عباس في كفاره اليمين مد ومعه
ادمه واما التابعون فثبت عن سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير ومجاهد
وقال كل طعام ذكر في القران للمساكين فهو نصف صاع وكان يعمل في كفاره الايمان
كلها مدان لكل مسكين وقال حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار
ادركت الناس وهم يعطون في كفاره اليمين مدا بالمد الاول وقال القسم وسالم
وسلمه مدا مدا من بر وقال عطا فرق ابن عباس عشره ومره قال مد مد قالوا وقد ثبت
في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لكعب بن عجره في كفاره فديه الاذى
اطعم سته مساكين نصف صاع نصف صاع طعاما لكل مسكين فقدر رسول الله
صلى الله عليه وسلم فديه الاذى فجعلنا تقديرها اصلا وعدينا الى ساير الكفارات انه قال
من قدر طعام الزوجه ورايتنا النفقات والكفارات في انها تشترك في الوجوب فاعتبرنا الطعام
النفقه بطعام الكفاره ورايتنا الله تعالى قد قال في جزا الصيد او كفاره طعام مساكين
واجمعت الامه ان الطعام مقدر فيها ولهذا لو عدم الطعام صام عن كل مد يوما قالوا فهذا افتى
به ابن عباس والناس بعده فهذا ما احتجت به هذه الطايفه على تقدير طعام الكفاره
قال الاخرون لا حجه في احد دون الله ورسوله واجماع الامه وقد امرنا الله ان نرد

ما تنازعنا فيه الى الله والى رسوله وذلك خير لنا حالا وعاقبه ورايتنا الله تعالى انما قال
في الكفاره فاطعام عشره مساكين واطعام ستين مسكينا فعلق الامر بالمصدر
الذي هو الاطعام ولم يحد لنا جنس الطعام ولا قدره وحد لنا جنس المطعمين وقدرهم
فاطلق الطعام وقيد المطعومين ورايناه تعالى حيث ذكر اطعام المساكين في كتابه
فانما اراد به الاطعام المعهود المتعارف كقوله تعالى وما ادراك ما العقبه فك رقبه او
اطعم في يوم ذي مسغبه يتيما وقال ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما واسيرا
وكان من المعلوم يقينا انهم لو غدوهم او عشوهم او اطعموهم خبزا ولحما او مرقا ونحوه
لكانوا ممدوحين داخلين فيمن اثنى عليهم وهو تعالى عدل عن الطعام الذي هو اسم
للماكول الى الاطعام الذي هو مصدر صريح وهذا نص في انه اذا اطعم المساكين ولم
يملكهم فقد امتثل ما امر به وصح في ذلك لغه وعرفا انه اطعمهم قالوا وفي اي لغه لا يصدق
لفظ الاطعام الا بالتمليك ولما قال انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اطعم الصحابه في وليمه زينب
خبزا ولحما كان قد اتخذ طعاما ودعاهم اليه على عاده الولايم وكذلك قوله في وليمه صفيه
اطعمهم حيسا وهذا اظهر من ان نذكر شواهده قالوا وقد زاد ذلك ايضاحا
وبيانا بقوله من اوسط ما تطعمون اهليكم ومعلوم يقينا ان الرجل انما يطعم اهله
الخبز واللحم والمرقه واللبن فاذا اطعم المساكين من ذلك فقد اطعمهم من اوسط ما يطعم
اهله بلا شك ولهذا اتفق الصحابه في طعام الاهل على انه غير مقدر كما تقدم والله تعالى
جعله اصلا لطعام الكفاره فدل بطريق الاولى على ان طعام الكفاره غير مقدر واما من
قدر طعام الاهل فانما اخذه من تقديره طعام الكفاره فيقال هذا خلاف مقتضى النص
فان الله اطلق طعام الاهل وجعله اصلا لطعام الكفاره فعلم ان طعام الكفاره لا يتقدر كما لا يتقدر اصله
ولا يعرف عن صحابي البته تقدير طعام الزوجه مع عموم هذه الواقعه في كل وقت قالوا
واما الفروق التي ذكرتموها فليس فيها ما يستلزم تقدير طعام الكفاره وحاصلها
خمسه فروق انها لا تختلف باليسار والاعسار وانها لا تتقدر بالكفايه ولا اوجبها الشارع
بالمعروف ولا يجوز اخراج العوض عنها وهي حق لله لا يسقط بالاسقاط بخلاف نفقه
الزوجه فيقال نعم لا شك في صحه هذه الفروق ولكن من اين يستلزم ذلك وجوب
تقديرها بمد ومدين بل هو اطعام واجب من جنس ما يطعم اهله مع ثبوت هذه

Copyright © King Saud University